المملكة العربية السعودية

جمعية البروالخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)





## (راعتماد مجلس الإدارة:

((لسياسة الإحتفاظ بالوثائق وإتلافها ))

اعتمدت هده السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم ( ٣٢ ) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

	عضاء مجلس الإدارة	1	
التوقيع	الصفت	الإسم	۾
July	رئيس مجلس الإدارة	فهد مناجا المطيري	1
Contract of the second	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح زايد المطيري	۲
3	أمين الصندوق	فايز سعدالله المطيري	٣
The	الأمين العام	حمدان سمران المطيري	٤
- took	عضو مجلس الإدارة	فهيد مطلق المطيري	٥
CAT	عضو مجلس الإدارة	مخلد مناجا المطيري	٦
Only	عضو مجلس الإدارة	سعود بندرالمطيري	٧



رحيم سمحو وإبداع

المملكة العربية السعودية المملكة العربية السعودية بأرن جمعية السبر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



VISION قياقًا كالمحالكة العربية السعودية المحالكة المحالكة المحالكة المحالة ا

## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)





مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

• اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى

• سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه

• سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

• سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

السجلات المالية والبنكية والعُهد

• سجل الممتلكات والأصول

، ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات

• سجل المكاتبات والرسائل

• سجل الزيارات

• سجل التبر عات



تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.

جمعيئة البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)





## الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
  - حفظ دائم
  - ٥ حفظ لمدة ٤ سنوات
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات
  - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة الدانات
  - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

